

وزارة التربية والتعليم
قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،
٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ ، ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥ :
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كمبردج
بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ :

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ :

قرر :

المادة الأولى - يُصرح لمدرسة دار اللغات الخاصة للغات والتابعة لإدارة شرق إسكندرية التعليمية والكائن في الكيلو ٨ طريق مصر إسكندرية الزراعي بتدريس المناهج الإضافية للشهادة البريطانية Cambridge Courses For IGCSE AS or A Level والتي تعتملها جامعة كمبردج ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد الواردة بالقرارات الوزارية المنظمة لذلك والمشار إليها بدليلاً على هذا القرار .

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتي :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ للـصف الأول الثـانـوى .

٢ - التـربيـة الدينـية والـلغـة العـربـى للـثانـوى العـامـة بـمـرـحلـتـيـها .

٣ - التـربيـة القـومـية للـثانـوى العـامـة فـي مـرـحلـتـيـها الثـانـى .

ثانيًا - أن ثبتت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التي منع على أساسها الترخيص .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل